ولو اخر مستحق الجلدة فالقياس صبر الاخرين ولو
اجتمع حدود الله تعالى قدم الاخوف فالاخوف وعقوبات
الله تعالى والادميين قدم حد قذف وعلى حد الزنا والصحيح
تقديمه على حد الشرب وان القصاص قتلا وقطعا يقدم
على الزنا **كتاب الاشربة** كل شراب اسكر
كثيره حرم قليله وحد شاربه الا صبيا ومجنونا
ومربيا وذميا ومؤجرا وكذا مكره على شربه على
المذهب ومن جهل كونها خمرا لم يحد ولو قرب اسلامه
فقال جهلت تحريمها لم يحد او جهلت الحد حد و
يحد بدرديء خمر لا بجبن عجن دقيقه بها ومعجون
هي فيه وكذا حقنة وسعوط في الاصح ومن غص بلقمة
اساغها بخمر ان لم يجد غيرها والاصح تحريمها للدواء
وعطشان وحد لخمر اربعون والرقيق عشرون بسوط
او يد او نعال او اطراف ثياب وقيل يتعين سوط ولو
رأى الامام بلوغه ثمانين جاز في الاصح والزيادة

تعزيرات

تعزيرات وقيل حد ويحد باقراره او بشهادة رجلين
لا بريح خمر وسكر وقيء ويكفي في اقرار وشهادة
شرب خمر وقيل يشترط وهو عالم به مختار ولا يحد
حال سكره وسوط الحد ودما بين قضيب وعصي
ورطب ويابس ويفرقه على الاعضاء الا المقاتل و
الوجه قيل والراس ولا تشد يده ولا تجرد ثيابه
ويوالي الضرب بحيث يحصل زجر وتنكيل **فصل**
يعزر في كل معصية لا حد لها والكفارة بحبس او
ضرب او صفع او توبيخ ويجتهد الامام في جنسه و
قدره وقيل ان تعلق بادمي لم يكف توبيخ فان جلد
وجب ان ينقص في عبد عن عشرين جلدة وفي حر عن
اربعين جلدة وقيل عشرين ويستوي في هذا جمع
المعاصي في الاصح ولو عفي مستحق حد فلا تعزير
للامام في الاصح او عفي مستحق تعزير قذف في الاصح
كتاب الصيال وضمان الولاة له دفع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)